

الفصل السادس

حقوق الأقارب والأرحام

- قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿
- قال رسول الله ﷺ: « إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .
- قال الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود: « لقد تأسس الحكم في هذا البلد العزيز علينا وعلى كل مسلم في العالم على تقوى الله، وإقامة حدود الله والتمسك بتعاليم العقيدة الإسلامية نصاً وروحاً وقولاً وفعللاً نأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ونقيم العدل بين الناس نفسي السلام ونصل الأرحام » .
- تقول الكاتبة الأمريكية سالي جان مارش S. J. Marsh: « أن المشكلات العائلية التي يعاني منها الغرب لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام والهناء وكذلك الحب بسبب صلة الرحم، فلا الزوج ولا زوجته في ظل الإسلام يعرفان شيئاً عن موعد العشاق ومودة الصديقات السائدين في هذه الأيام في الأقطار غير الإسلامية. لقد أحببت هذا الجانب من الحياة الإسلامية جداً كثيراً لأنه يمنح الزوج والزوجة والأبناء والأقرباء ما لا بد منه من حب وإخلاص وسلام يعمر حياتهم » .

حقوق الأقارب والأرحام

إن من ينظر إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك دولية أخرى لا يكاد يجد ما يشير صراحة إلى حقوق الأقارب والأرحام ، فجميع المواد عامة ضمنية. ولعل ذلك غير كاف في مثل هذه الأمور الحقوقية التي يجب بيانها وتوضيحها والنص عليها صراحة، لهذا فإن حضارة الإسلام وشريعة الإسلام يمكن أن تضيف وتثري المادة الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الجانب من مبدأ تنوع الثقافات وتعدد الحضارات وتلاقي الأفكار، ولتحقيق المبادئ الإنسانية التي من أجلها سعى القائمون على هيئة الأمم المتحدة من صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أبرز تلك المبادئ التأكيد على كرامة الإنسان والنهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة بين الناس رجال ونساء، أطفال وشيوخ، آباء وأولاد، أزواج وزوجات ، أقارب وأرحام ، جيران وأصدقاء. والإسلام بمصادر التشريع والتنظيم فيه وأساسهما القرآن الكريم والسنة المطهرة تجد أن كل موضوع يتعلق بالإنسان وحقوقه يعد لوحده إعلاناً لحقوق الإنسان في بابه وموضوعه، لأنه يحدد المرجعية لكل حق ويربط كل حق بحقوق الله ويبين الثوابت والضوابط لذلك كما سنبين ذلك عن حقوق الأقارب والأرحام.

ويرتكز حديثنا عن موضوع حقوق الأقارب والأرحام على المفاهيم الإنسانية في الإسلام التي أخذت بعض الصكوك والمواثيق الحقوقية طرفاً منها وتركت أخرى. فالتعاون الثنائي بين الدول والأنشطة التجارية والسياسية والثقافية.. إلخ ، ليس أساسها تبادل المنافع الدنيوية فحسب، بل هناك تأصيل للروابط الإنسانية في عمارة الأرض وإقامة الصلات بين الناس الذين تربطهم وشيخة الرحم الأولى من آدم وحواء ، وإن الإسلام يؤكد على تعزيز هذه الصلة إنسانياً بين بني البشر وإن اختلفت أديانهم وأحوالهم مما سنورده من أحكام إسلامية وإنسانية في هذا المبحث

بقصد الإفادة منها في إثراء المادة الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتعزيز الصلات الإنسانية والحريات البشرية واللقاء على الخير والعدل والحق والسلام بين أفراد الأسرة الدولية من بني الإنسان على أسس وشيعة الرحم الأولى من آدم وحواء لا على أسس المصالح والمنافع التي تزول بزوال مسبباتها .

فالنسب والمصاهرة وصلة الرحم أمر مؤكد في الإسلام واجب على الإنسان أن يعتني به، فالإسلام يوصي المسلمين بمعرفة أنسابهم ليصلو به أرحامهم ولا يقطعوها، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴿^(١)﴾، وفي جانب حفظ حقوق الأقارب والأرحام اعتنى الإسلام بالضروريات الخمس ومنها النسل وحفظ الأنساب، فالإسلام ينهى الإنسان أن ينتسب إلى غير أهله، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام »^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر »^(٣). ومما يلحظ في هذا الجانب أن كثيراً من الدول تجعل المرأة إذا تزوجت تلحق اسمها باسم زوجها، وفي هذا إسقاط لحق النسب وفيه إلحاق للمرأة بزوجها وكأنها ملك يمين فيسقط حقها في أن تكون ملحقة باسم والدها وهكذا تضيع الأنساب ولا تعرف صلة الرحم، وفي هذا انتهاك لحقوق المرأة من أولئك الذين يدعون حفظها، ولقد اهتم إعلان القاهرة لحقوق الإسلام في الإسلام بهذا الجانب الحقوقي للمرأة، فالمادة السادسة من الإعلان تبين مساواة الرجل بالمرأة في الكرامة الإنسانية ولها كافة الحقوق وعليها من الواجبات ما تتساوى به مع الرجل ولها شخصيتها المدنية ومنها حق الاحتفاظ باسمها ونسبها، فلا يسقط حقها في ذلك لتصبح باسم زوجها الأمر الذي له بعض السلبات، فالمرأة إذا توفي زوجها فإنها تتزوج بزواج آخر فتغير إسمها إلى إسم زوجها الثاني وهكذا ثم بعد هذا فإن وثائقها وأوراقها الثبوتية .. إلخ في حقب

مختلفة تحمل أسماء متعددة، فأين حفظ حقوق النسب والرحم بل أين التوثيق والأصالة وأين حقوق الإنسان في نسبه؟. وإذا كان الإسلام ينهى عن الطعن في الأنساب والأرحام فما بالك عندما يحرم منه! فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت»**^(٤)، كل هذه القواعد الإسلامية تبين الجانب الإنساني في الإسلام واحترام حقوق الناس وعدم الطعن في أنسابهم والإساءة إلى أعراضهم، فالإنسان جملة من الأحاسيس والمشاعر والعواطف وقوامه دم ولحم وفؤاد، وعندما سئل النبي محمد عليه الصلاة والسلام عما يدخل الجنة من الأعمال، وبياعد عن النار ذكر جملة أمور منها صلة الرحم فقال: **«تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»**^(٥)، وقال ﷺ في الخالة: **«إنها بمنزلة الأم»**^(٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: **«الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»**^(٧).

وعند حديثنا عن حقوق الوالدين بينا أن صلة الوالدان غير المسلمین وبرهما والإحسان إليهما حق واجب على الولد المسلم دون طاعتها مما يفضي إلى الكفر أو الشرك بالله، والإسلام يؤكد على صلة الأرحام وإن كانوا كافرين لحقهم الإنساني باعتبارهم جزء من مجتمع الناس، فلا يصح تركهم وهجرانهم وقطيعتهم وهذا قوله تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**^(٨). ولنتمعن قول رسول الله ﷺ ووصاياهم في صلة الأقارب والأرحام من غير المسلمين حيث أمر أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن تقبل هدية أمها وأن تدخلها بيتها وقال لها ﷺ: **«نعم صلي أمك»**^(٩)، وعن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة هرقل وحديثه معه عن حقيقة النبي محمد ﷺ، حيث قال لأبي سفيان: **«فماذا يأمركم به؟ يعني النبي ﷺ قال: قلت: يقول: «اعبدوا الله ولا**

تشرکوا به شیئاً واترکوا ما یقول آباؤکم ، وبأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف
والصلة»^(١٠)، أى صلة الرحم وذوي القربى، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «إنکم ستفتحون أرضاً یذکر فیها القیراط»^(١١)، وفي رواية: «ستفتحون
مصر وهي أرض یسمى فیها القیراط فاستوصوا بأهلها خیراً ، فإن لهم ذمة ورحماً»،
وفي رواية: «فإذا افتتحتوها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً»، أو قال: «ذمة
وصهرأ»^(١٢). وهذا من واجب صلة الرحم من الأقباط مهما طال الزمن، فالذمة
لهم لأنهم من أهل الكتاب تربطهم بالإسلام رابطة وحي السماء وحق أهل الذمة.
والرحم أتى من هاجر أم نبي الله إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام جد النبي
محمد ﷺ، ومن مارية القبطية أم إبراهيم ولد رسول الله محمد ﷺ الذي أهداها
إليه المقوقس عظيم القبط. تقول الكاتبة الأمريكية سالي جان مارش S. J. Marsh: «أن
المشكلات العائلية التي يعاني منها الغرب لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم
بالسلام والهناء وكذلك الحب بسبب صلة الرحم ، فلا الزوج ولا زوجته في ظل
الإسلام يعرفان شيئاً عن موعد العشاق ومودة الصديقات السائدين في هذه الأيام
في الأقطار غير الإسلامية . لقد أحببت هذا الجانب من الحياة الإسلامية حباً كثيراً
لأنه ینح الزوج والزوجة والأبناء والأقرباء ما لا بد منه من حب وإخلاص وسلام
یعمر حياتهم»^(١٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
الْأَقْرَبِينَ﴾^(١٤)، دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعم وخص وقال: «يا بني عبد شمس،
يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم
من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم
من النار، يا بني عبدالمطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يافاطمة أنقذي نفسك من
النار، فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سألها بيلالها»^(١٥)، وعن
أبي عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله جهاراً غير
سر یقول: «إن آل بني فلان ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم
رحم أهلها بيلالها»^(١٦).

هكذا يظهر سمو الدين الإسلامي الذي يأمر المسلمين بصلة أقاربهم وأرحامهم وإن كانوا غير مسلمين، وهو برهان على عدم التمييز بين الناس وإن اختلف الدين. وهو دليل على عدم إكراه الإسلام للناس على تغيير دينهم ليستوجب الأرحام بموجبه الوصال والزيارة .. إلخ، وهو دليل الرحمة في الإسلام على الحفاظ على المشاعر الإنسانية والعواطف البشرية التي أكد عليها من خلال صلة الأقارب والأرحام، فأنظر هل ترى ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أم أن الأمر يحتاج إلى تضمينه هذه الحقوق؟ .

إن جميع التنظيمات والتشريعات والأحكام في الإسلام تقوم على الأصل الذي تنبثق منه وترجع إليه، فهي حقوق الله وما فرض على عباده وخلقه، هذه الحقوق هي التي منها وحدها ينبثق كل تشريع وكل تنظيم، وعلى هذا أسس الإسلام تشريع حقوق الأقارب والأرحام وما هو أصل الإنسان في خلقه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(١٧)، إن الخطاب (للناس) بصفتهم هذه، إنما هو لردهم جميعاً إلى ربهم، الذي خلقهم من نفس واحدة، الأب الواحد آدم عليه السلام وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً آدم وحواء فهم جميعاً إلى أب واحد وأم واحدة، والجميع متساوون في الحلقة الطينية.

هذه الحقائق الفطرية البسيطة كبيرة جداً وعميقة جداً، ولو ألقى الناس أسماعهم وقلوبهم إليها لكانت كفيلة بإحداث تغييرات مهمة في حياتهم، وبنقلهم من الجاهلية إلى الإيمان ومن الغي إلى الرشد والهدى، وتفعيل القواعد الحقيقية لحقوق الله والرسول والنفس والناس بشتى أنواعهم : (آباء، أقارب، جيران، ولاية أمر.. إلخ) ، وبذا تحفظ الحقوق وتؤدي الواجبات، إن هذه الحقائق تجلو للقلب والعين مجالاً فسيحاً لتأملات شتى ولكن ينساها الناس أو يتناسوها فينسون كل شيء ولا يستقيم لهم بعدها أمر إذا لم يتأملوا هذا النداء الإيماني العظيم في القرآن الكريم.

إن الناس جاءوا إلى هذا العالم بعد أن لم يكونوا فيه شيئاً مذكوراً، فمن الذي جاء بهم؟ إنهم لم يجيئوا إليه بإرادتهم، بإرادة أخرى - إذن - غير إرادتهم، هي التي جاءت بهم إلى هنا، إرادة أخرى - غير إرادتهم - هي التي قررت أن تخلقهم، إرادة أخرى - غير إرادتهم - هي التي رسمت لهم الطريق، وهي التي اختارت لهم خط الحياة، إرادة أخرى - غير إرادتهم - هي التي منحتهم وجودهم ومنحتهم خصائص وجودهم، ومنحتهم استعداداتهم ومواهبهم، ومنحتهم القدرة على التعامل مع هذا الكون الذي جيء بهم إليه من حيث لا يشعرون وعلى غير استعداد إلا الاستعداد الذي منحهم إياه تلك الإرادة التي تفعل ما تريد، ولو تذكر الناس هذه الحقيقة البديهية التي يغفلون عنها لثابوا إلى الرشد من أول الطريق، ولو تذكر الناس هذه الحقيقة، لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة، التي نشأت في حياتهم متأخرة، ففرقت بين أبناء «النفس» الواحدة، ومزقت وشائج الرحم الواحدة، وكلها ملابس طارئة ما كان يجوز أن تغطي على مودة الرحم وحقها في الرعاية، وصلة النفس وحقها في المودة، وصلة الألوهية والربوبية وحقها في التقوى وحق الأنبياء والرسل .. الخ. واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد الصراع العنصري والتمييز الديني وغياب الظلم والقهر والكبت واستبعاد الصراع الطبقي، الذي ذاقته منه البشرية ما ذاقته، وما تزال تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة، في الجاهلية الحديثة، التي تفرق بين الألوان، وتفرق بين العناصر، وتقيم كيانها على أساس هذه التفرقة، وتذكر النسبة إلى الجنس والقوم، وتنسى النسبة إلى الإنسانية الطينية الواحدة والألوهية والربوبية الواحدة»^(١٨)، والحقيقة الأخرى التي تتضمنها الآية الكريمة الإشارة إلى النفس الواحدة أي من آدم عليه السلام وهي قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء أم البشر جميعاً: «لو أدركت البشرية هذه الحقيقة لتوفر عليها تلك الأخطاء الأليمة، التي تردت فيها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة، وتراها منبع الرجس والنجاسة، وأصل

الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً ، خلقها الله لتكون لها زوجاً وليبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، فلا فارق في الأصل والفطرة ، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة فجردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها فترة من الزمان، فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشتطت لتطلق للمرأة العنان، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر وهما زوجان متكاملان والمنهج الرباني القويم يرد البشرية إلى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد وتوحي الآية الكريمة بأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة. فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة في الأرض بأسرة واحدة فخلق ابتداءً نفساً واحدة وخلق منها زوجها فكانت أسرة من زوجين، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، ولو شاء الله لخلق في أول النشأة رجالاً كثيراً ونساءً وزوجهم، فكانوا أسراً شتى من أول الطريق، لا رحم بينها من مبدأ الأمر، ولا رابطة تربطها إلا صدورها عن إرادة الخالق الواحد وهي الوشيحة الأولى ولكنه - سبحانه - شاء لأمر يعلمه ولحكمة يقصدها، أن يضاعف الوشائج فوق زاد الإيمان والتقوى^(١٩)، بأن يردّ «الناس» إلى تقوى الله الذي يسأل بعضهم بعضاً به بحق الأرحام التي يرجعون إليها جميعاً، فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، واتقوا الله الذي تتعاهدون باسمه، وتتعاقدون باسمه ويسأل بعضكم بعضاً الوفاء باسمه، ويحلف بعضكم لبعض باسمه، اتقوه فيما بينكم من الوشائج والصلوات والمعاملات وتقوى الأرحام، فيا أيها الناس أرفهوا مشاعركم للإحساس بوشائج الأرحام والإحساس بحقها وتوقى هضمها وظلمها، والتخرج من خدشها ومسها، توقوا أن تؤذوها، وأن تجرحوها، وأن تغضبوها ، ثم رقابة الله يختم بها الآية الموحية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢٠). وما أهولها رقابة ، والله هو الرقيب، وهو الرب الخالق الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الذي لا تخفى عليه خافية، لا في ظواهر الأفعال ولا في بواطن القلوب.^(٢١)

إن المسلم يلتزم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزم بها لوالديه وولده وإخوته فيعامل خالته معاملة أمه، وعمه معاملة أبيه، وكما يعامل الأب والأم يعامل الخال والعم في كل مظهر من مظاهر طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما، فكل من جمعتهن وإياه رحم واحدة من مسلم أو غير مسلم من ذوي رحمه الواجب صلتهم، وبرهم، والإحسان إليهم، والالتزام لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لوالديه، فيوقر كبيرهم، ويرحم صغيرهم، ويعود مريضهم، ويواسي منكوبهم، ويعزي مصابهم، يصلهم وإن قطعوه، ويلين لهم وإن قسوا معه وجاروا عليه، كل ذلك منه تمشياً مع ما أمر الله به تعالى في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المبينة لتلك الحقوق الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٢٢)، وقال جل جلاله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢٣)، وقال عز من قائل: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٢٤)، وفي الآية الأخيرة تحذير للناس من أن يعودوا إلى ما كانوا فيه من الجاهلية الجهلاء يسفكون الدماء ويقطعون الأرحام، ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾، وهذا نهى عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام خصوصاً، بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله تعالى الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن عز وجل فقال له، فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال تعالى: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك، قال أبو هريرة رضي الله عنه: اقرءوا إن شئتم: فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم»^(٢٥)، وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أحرى أن يعجل الله تعالى عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وتقطيعة

الرحم^(٢٦)، وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من سره النساء في الأجل ، والزيادة في الرزق فليصل رحمه^(٢٧) ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : « إن لي ذوي أرحام ، أصل ويقطعون ، وأعفو ويظلمون ، وأحسن ويسئون أفأكافئهم ؟ قال ﷺ : لا ، إذ ن تتركون جميعاً ولكن جُذَّ بالفضل وصلهم ، فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك^(٢٨) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها^(٢٩) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « توضع الرحم يوم القيامة لها حجة كحجة المغزل تكلم بلسان طلق ذئق ، فتقطع من قطعها وتصل من وصلها^(٣٠) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ قال : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ، والرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصلته ومن قطعها بته^(٣١) ، وقال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : « أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن يصلها أصله ومن يقطعها أقطعه فأبته - أو قال - من بتهأ أبته^(٣٢) ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا ظهر القول وخزن العمل واثقلت الألسنة وتباغضت القلوب ، وقطع كل ذي رحم رحمه فعند ذلك لعنهم الله وأصمهم وأعمى أبصارهم^(٣٣) .

هذه جملة من الآيات والأحاديث التي تبين عظم حق ذوي القربى والأرحام ، والوعيد الشديد في غمط هذه الحقوق . والآيات والأحاديث في هذا الشأن كثيرة التي تبين حقوق الأقرباء والأرحام وهي تربط صلة الأرحام بالعدل والإحسان باعتبارهما حقوق للإنسان بأن لا يظلم ، وربط ذلك بعبادته وعدم الشرك به لأن العدل والقسط والحرية من أهم مبادئ الإسلام وحفظ حقوق الإنسان ، قال جل جلاله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٣٤) ، وقال سبحانه

وتعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣٥)، بل إن الإسلام أكد على حق الأقارب والأرحام فجعل من وجوه تطيب خواطرهم والإحسان إليهم وزيادة الصلة بهم أنهم إذا حضر أحد منهم قسمة التركة والموارث فإنه من الأدب وحسن المعاملة أن يعطوا من ذلك تأكيداً للصلة والمحبة فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣٦).

هكذا يحفظ الإسلام الحقوق الاقتصادية المالية للأقارب والأرحام كما حفظ لهم حقوقهم الاجتماعية والحقوق الدينية واحترامهم وإن كانوا غير مسلمين، فالحق الإنساني في الصلة لا يسقط بسبب إختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو العرق، وتمتد الصلة وتستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وحقوق الأرحام لها قيمة حقوقية كبيرة وعالية ما كان يجب أن تغفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنه لمن الضرورة وضع مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توضح حقوق الأقارب والأرحام فنقول: « وشيخة القربى والرحم للإنسان أصلها آدم وحواء منها خلق الأزواج رجالاً ونساءً وشعوباً وقبائل ليتعارفوا وليتقاربوا وليتواصلوا، دون ظلم أو امتهان أو اعتداء أو قهر، فالجميع ينسبون إلى الخلق الطينية والقدرة الإلهية التي بها خلق الله الإنسان وأوشج بها الأرحام فجعله صهراً ونسباً والجميع متساوون في الحقوق والحريات .. إلخ ». وبهذا يمكن أن يكمل النقص في هذا الجانب من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ١.